

بان لها الخبار فلا جبار لها بعد طه وكذا الله الصغرى اذا تزوج  
 يكون له الخبار اذا بلغ وللزوج ان يدخل بها قبل البلوغ اذا اصاب  
 للرجال والفقهاء لها من يوم العقد وسواء كان بعد العقد ولها  
 المهر اذا دخل بها قبل البلوغ العبد اذا كانت بكر المهر نصفها  
 بالنكوت والمنت بالخطب والضمير المدخول بها فان نكحها  
 يكون بالكالم لا يهايت فالمرتكب بالرضا فلهما الخبار والموطوءة  
 بان تزوجها حكم البكر في الرضا وذلك لان من زوجت بعد نكاحها بالشرع  
 والحيف وغيرهما حكمها حكم البكر في جميع احكامها وزوج في تزوج  
 اخر ما يدعى على ان حكم الموطوءة بالنكاح ما حكم البنت قال الشيخ  
 واد ابلغت فلم يجر النكاح افسخه ولا خناح فيه الا في حق الحاكم خيرا  
 على قول في حله البتة واد افسخ المرء النكاح كان له فله على  
 وجه الطلاق وتصح لولي المرء ان يفسخه ان لا يعرف غيرها  
 الا باذنها واذا تزوج الحاكم ضميره لا يوجب لها صبح العقد ويكون لها المهر  
 اذا ابلغت وخصم ما ذكره احيانا في هذه الجملة ان المرء اذا اذاع  
 زوجته فله لا يخلو اما ان تكون بالغة ام لا ان لم تكن بالغة والمرء  
 لها لا يخلو اما ان يكون الاب او اخذ او غيرها من اهل بيتها او ولها او الحاكم  
 عند عدم الاولين ان لم يكن المزوج الاب والجد واما كان غيرها كالحاكم  
 وبن الاح والعم وابن العم والحاكم فانه يبيع النكاح وتعلق به لحكم منها

ان لها الفقه من يوم العقد وسواء كانت تصل للرجال ام لا وعزم بالله  
 لا يفسخ لها اذا تصح للوطئ ومنها ان لا تزوج بها قبل البلوغ  
 من البلوغ وزنه الخبز ومنها ان للزوج ان يدخل بها قبل البلوغ  
 اذا اصاب للرجال والزوج في تلك المعرفه الساتح لها ومنها  
 ان لها الخبار اذا ابلغت وعلمت ان لها الخبار وتكون للخبارها  
 على الفور ومنها انها اذا افسخ افسخه ولا خناح الا في حق الحاكم  
 ولها الفقه في مدة العدة ان كان قد دخل بها ومنها  
 انها اذا افسحت كان حكمه فدية لا على وجه الطلاق ومع الله زوجها  
 ما اصاب عنده ثلاث تطليقات وذلك التمس عليه البتة ان لا تزوج  
 الصغيرة غير الاب وفي شرح لم يفسخ واذا ابلغت بالحيف  
 كان لها الخبار في مدة الحيف في اليوم الاول والماء والثالث  
 تخار في اي يوم شاء لانه ما لم يبتسكون الدم حضا لا يظلم  
 خيارها واقل الحيف ثلاث فاما بعد الثالث فيحتمل الاستطحاها  
 الا باقتطاع الحيف فلا يكثر ليزكونها بالغة اتمائش بعد  
 اقتطاع الحيف وقال الشيخ وان تزوج الصغيرة اخوه الصبر او  
 عمه صح النكاح وله الخبار اذا ابلغ كما نص في الصغيرة: **فصل**  
 قال الشيخ في النصوص لوضوح الاب ان يستوفى مهر الصغيرة اذا  
 نسوحتها الولي وعلى الجملة ان استبها مهر الصغيرة لا الاب او غيره